

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرر والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (82) لسنة 1977 في شأن الحضانة العائنة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1983 في شأن الأحداث ،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2002 في شأن تنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة ،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر ،
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 في شأن قييم الفعش في المعاملات التجارية ،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (91) لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ،
- وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ،
- وعلى المرسوم رقم (401) لسنة 2006 بشأن إنشاء المجلس الأعلى لشئون الأسرة وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد صدق عليه وأصدرناه :

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
مادة (١)

تعريفات :

في هذا القانون - ما لم يقتضي السياق معنى آخر - تكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

- الوزير الشخص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .
- المجلس : المجلس الأعلى لشئون الأسرة .
- الجهات الحكومية : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .
- الطفل : كل من لم يتجاوز عمره الشهري عشرة سنة ميلادية كاملة .

الفصل الثاني
أحكام عامة
مادة (٢)

يتم تصنيف الأطفال وفقاً للفئات التالية :

- ١- منذ الميلاد وحتى عمر أربع سنوات .
- ٢- أربع سنوات حتى سبع سنوات يستمع له ولشكوه والتحقق منها .

قانون رقم 21 لسنة 2015

في شأن حقوق الطفل

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1965 في شأن التعليم الإلزامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات .

3- تكفل الدولة للطفل - في جميع المجالات - حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة ، وانحصار جميع التدابير الفعالة للفاء الممارسات الضارة بصحته .

4- مع مراعاة واجبات حقوق الطفل وحقه في التأديب السطحي غير المؤذني . يحظر تعرض الطفل عمداً لأي إيماء بدني أو نفسى أو عاطفى ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة .

5- تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئه تنشئة سالمة آمنة تكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب .

الباب الثاني

الرعاية الصحية للطفل

الفصل الأول

في مراولة التوليد

مادة (7)

تسري أحكام المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مراولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

مادة (8)

لا يجوز لغير الأطباء البشريين المختصين من وزارة الصحة مراولة مهنة التوليد باى صفة عامة كانت او خاصة ، إلا لمن كان مرخصاً له بمزاولة هذه المهنة من وزارة الصحة بإشراف من الأطباء المختصين.

الفصل الثاني

في قيد المواليد

مادة (9)

تسري أحكام القانون رقم (36) لسنة 1969 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل .

مادة (10)

يجب التبليغ عن المواليد خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الولادة - ما عدا الحالات الخاصة التي تستدعي تقريراً طبياً - ويكون التبليغ على التمودج السمد لذلك من قبل وزارة الصحة ، وعلى وزارة الصحة إبلاغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالولادة .

مادة (11)

الأشخاص المكلفوں بالتبليغ عن الولادة هم :
أ- والد الطفل إذا كان حاضراً .

ب- والدة الطفل ، شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبيه اللائحة التنفيذية .

ج- ولد الأمر الشرعي .

د- مدير المستشفيات والمراكز الصحية والمؤسسات الإصلاحية وغيرها من الأماكن التي قد تقع فيها الولادات .

ويسأل عن عدم التبليغ في المساعدات المقدمة المكلفوں به ، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم .

يجب على الأطباء المختصين إعطاء شهادة بما يحررونه من ولادات توکد صحة الولادة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على وزارة الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع شهادة الكشف الطبي للمولود .

3- سبع سنوات حتى خمس عشرة سنة باعتبار أنه في عمر يكون له رأي و يتم مسامعه والأبعد به إن استلزم الأمر .

4- خمس عشرة سنة حتى ثمانى عشرة سنة يسمح لهم بالعمل وفق قانون العمل بشروط وضوابط .

ويثبت من الطفل بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية .

مادة (3)

يكفل هذا القانون للطفل كافة الحقوق الأساسية . بما في ذلك :
أ- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كف أسرة متكاملة ومتضامنة وفي التصع بمختلف التدابير الوقائية ، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة المدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير ، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال .

ب- الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال - بسب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر أو الإعاقة أو أي وضع آخر - وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق .

ج- حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها . والاسماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به ، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية ، وفقاً لما يحدده القانون .

د- يحق لولي أمر الطفل أو الحاضن أو الحاضنة أو متولي رعاية الطفل أو من في حكمهم استخراج كافة المستندات الرسمية والمدونة الخاصة بالطفل والقيام بأى إجراء إداري أمام كافة الجهات الرسمية نيابة عن الطفل .

وتكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة ، أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها .

مادة (4)

للطفل الحق في نسبة إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتها وله الحق في إثبات نسبة الشرعي إليها ، وفقاً لما يقرره القانون حتى بعد بلوغه سن الرشد .

مادة (5)

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ولا يجوز أن يكون الاسم له معنى يحط من شأنه وقدره ويسب له الحرج فيما بين أفراده ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام قيد المواليد لهذا القانون .

مادة (6)

1- يمنع كل طفل بجميع الحقوق وعلى الأخص حقه في الرعاية والحضانة والماكل والمليس والمسكن ورؤيه والديه ورعايه امواله ، وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية .

2- لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض . وتحتخد الدولة كافة التدابير لضمان تضييع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة ، وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ورعايتها الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث ، والمساعدات في الإفاده من هذه المعلومات .

الفصل الثالث
تطعيم الطفل وتحصينه
مادة (18)

يجب تطعيم الطفل بالمواعيد وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بالمرافق الصحية التابعة لوزارة الصحة ، وفقاً للنظام والمواعيد التي تبيّنها اللائحة التنفيذية ووفقاً لوصيات منظمة الصحة العالمية .
 ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو للتحصين على عائق والده أو والدته أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته .
 ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة ، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى وزارة الصحة قبل انتهاء الميعاد المحدد .

الفصل الرابع
البطاقة الصحية للطفل
مادة (19)

يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجلات خاصة بوزارة الصحة وتسلم لوالده أو المتولى رعياته ، بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد .
 وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة .

مادة (20)

تقديم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل بالمرافق الصحية أو مراكز حماية الطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة .
 ويبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحصين .

مادة (21)

يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلة التعليم قبل الجامعي ، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسي ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلة التعليم .

ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية - بالنسبة إلى الأطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون - فإذا لم توجد هذه البطاقة ، تعين على والد الطفل أو المتولي رعياته إنشاء بطاقة وفقاً لأحكام المادة (19) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدوري لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلة التعليم قبل الجامعي ، على أن يتم هذا الفحص مرة على الأقل كل سنة ويشمل جميع الأمراض المزمنة التي قد تصيب الأطفال .

الفصل الخامس
رعاية الأم الحامل
مادة (22)

ترعى الحكومة المرأة العامل من الناحية الصحية والعلاجية خلال مرحلة الحمل والولادة وما يليها ، وتزويدها بالوسائل الإرشادية

مادة (12)

يجب أن تشمل شهادة الميلاد على البيانات الآتية :
 أ- يوم الولادة وتاريخها ونوع الولادة (فرد أو توأم) .
 ب- نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسميه ولقبه .

ج- اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتها وديانتهما ومحل إقامتهما .
 هـ- أي بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية - بقرار منه - بالاتفاق مع وزير الصحة والهيئة العامة للمعلومات المدنية .

مادة (13)

على وزارة الصحة إصدار شهادة الميلاد على المذكور المعد لذلك عند قيد الواقعة ، وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون . وتسليم شهادة ميلاد الطفل الأولى إلى المقصوص عليهم في المادة (11) - بعد التحقق من شخصيته - وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد .

مادة (14)

إذا توفي المولود قبل البيان عن ولادته وجب البيان عن ولادته ثم وفاته ، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من العمل فيكون البيان مقصراً على وفاته .

مادة (15)

إذا حدثت واقعة الميلاد لمن يولد من الكويتيين في أثناء السفر إلى الخارج ، وجب البيان عنها إلى السفارة أو القنصلية الكويتية في الجهة التي يقصدها المسافر أو إلى وزارة الصحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوصول ، بعد إحضار جميع أوراق الإثبات الخاصة بالولادة من البلد الذي ولد بها المولود مصدقة من السفارة أو القنصلية الكويتية .

فإذا حدثت واقعة الميلاد في أثناء العودة ، كان البيان لوزارة الصحة الكويتية خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الوصول .

مادة (16)

كل من غير على طفل حديث الولادة أن يسلمه - بالحالة التي عثر عليها - إلى مخفر الشرطة والتي يجب بدورها أن تحرر محضر إثبات حالة بذلك ، تتضمن الملابس والطروفي التي وجد فيها المولود ومكان العثور عليه و تاريخه ، ثم يخطر الجهة الصحية المختصة لتقدير سنه والتتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في تسميتها تسمية ثلاثة وإثبات بياناته في دفتر المواليد ، وترسل الجهة الصحية صورة من الأوراق إلى وزارة الصحة خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر المواليد ، وعلى وزارة الصحة قيد الطفل في سجل المواليد وسلم الطفل إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال مجهولي النسب .

مادة (17)

استثناءً من حكم المادة السابقة ، لا يجوز لوزارة الصحة ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً - وإن طلب منها - وذلك في الحالين الآتيين :

1- إذا كان الوالدان من المحارم فلا تذكر أسماؤهما .
 2- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .

على كل شخص - بما في ذلك المخاض للسر المهني - واجب إشعار مراقب حماية الطفولة بكتاب خطى إذا تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية إذا كان ذلك الشخص من يولي بحكم مهنة العناية بالأطفال ورعايتهم .
المادة (27)

إذا تبين للمختصين في مركز حماية الطفل أن الحالة الصحية للطفل تتوجب إيقاعه في المستشفى ، ورفض والده أو مولى رعايته أو من في حكمهم ذلك وجب على المختصين المشار إليهم اتخاذ ما يلزم لنقله في المستشفى بالتنسيق مع الجهات المختصة ووفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .
المادة (28)

لا يسأل جزانياً أو مدنياً الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (26) إذا تم تبليغ الجهات المختصة بمعلومات وأدلة يفيد سوء المعاملة والإهمال على الطفل .
المادة (29)

يعتد بالقرير الطبي المعهور من الطبيب المعالج - وما يرافق من أدلة مادية - والمعتمد من المستشفى أو المركز الطبي المختص في شأن جميع حالات التعذيب والإيذاء على الطفل في إثبات الواقعية أمام المحكمة المختصة .
باب الثالث

الرعاية الاجتماعية الفصل الأول دور الحضانة المادة (30)

تسري أحكام القانون رقم (22) لسنة 2014 بشأن دور الحضانة الخاصة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل .
المادة (31)

يتعبر داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة . وتحظى دور الحضانة بإشراف ورقابة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طبقاً لأحكام هذا القانون .
المادة (32)

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التفتيش الفني والإشراف على والإداري على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تفيدها .
المادة (33)

تعتبر السجلات والدفاتر التي تمسكها دور الحضانة أوراقاً رسمية ، وتطبق أحكام التزوير الواردة في قانون الجزاء .
الفصل الثاني

في الرعاية البديلة المادة (34)

تسري أحكام المرسوم بالقانون رقم (82) لسنة 1977 في شأن الحضانة العائلية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل .
المادة (35)

يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية ، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم

والمتابعة الطبية والإعلامية في شأن الأمراض الوراثية من خلال إنشاء شبكة معلومات مركبة في هذا المجال .

الفصل السادس

عذاء الطفل

المادة (23)

تسري أحكام القانون رقم (112) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية وكافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالغذاء والتغذية والرضاعة الطبيعية التي أبرمتها الكويت ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون .
المادة (24)

لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال ، إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام والتي يتم تحديدها من قبل الجهات الحكومية المختصة على أن تكون وفقاً للضوابط التالية :
أ- يجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن المحرّائم المرضية التي تهدّدها وزرارة الصحة .

ب- يحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزارة التجارة والصناعة .
وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات القياسية لعذاء الطفل .

المادة (25)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بموافقة المواد الغذائية المستوردة والقرارات المنفذة لها ، يجب لصق بطاقة تعريف على كل عبوة من الأغذية التي تخضع لأحكام هذا القانون ، تكتب بصورة واضحة وبارزة وسهلة القراءة والفهم باللغة العربية . وتتضمن المعلومات الضرورية للاستعمال السليم للمنتج الغذائي .
وعلى وجه الخصوص يجب أن تتضمن البطاقة البيانات التالية :

1- اسم المنتج وعنوانه .

2- ملحوظة تشير إلى أهمية الرضاعة الطبيعية وتفوقها على أي منتج غذائي آخر .
3- بيان وجوب عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحمة ومشروعة أحد الأطهاء أو الفئتين العاملين في مجال تغذية الرضع . فيما يتعلق بالحاجة إلى استعماله والطريقة الصحيحة لاستعماله .

4- العناصر الداخلية في تركيب المنتج الغذائي ونسبة تركيب كل عنصر .
5- شروط التخزين المطلوبة .
6- رقم التشغيل والدفعة وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء صلاحية الاستعمال .

ويجب في جميع الأحوال لا توضع على العبوة أو بطاقة التعريف أي صورة لطفل أو أم أو آية نصوص توحي بمثالية استعمال أغذية الرضع .
الفصل السابع

حماية المخاض للسر المهني

في رعاية الطفل صحياً

المادة (26)

هـ- اعتماد أسلوب التعلم ومنح الطالب في جميع مراحله التعليمية قدرة التعبير عن ذاته .
و- ترسخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب معتقد الدين أو الجنس أو العرق أو العصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجه التمييز .
ذ- تربية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها .
ن- تهيئة واعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات .
ك- تربية قدرات ومهارات الطفل من خلال مسارات التعليم الفني والتقني .
مادة (40)

مع مراعاة أحكام المادة (40) من الدستور ، التعليم حق لجميع الأطفال ولا يجوز حرمانهم منه وتكون الولاية التعليمية على الطفل للخاص سواء كان الآباء أو الأم أو الوصي أو القائم - وفقاً لما هو مخصوص عليه بقانون الأحوال الشخصية رقم (51) لسنة 1984 وعلى ما يتحقق مصلحة الطفل - وتنولى وزارة التربية تسجيل الطفل بالمرحلة التعليمية التي تناسب منه وبالنسبة للأطفال مجهولي النسب تحل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل محل متولي الولاية التعليمية .

الفصل الثاني رياض الأطفال مادة (41)

رياض الأطفال نظام تربوي وتعليمي يحقق التنمية الشاملة للأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهتمم بتنمية الاتصال بها .

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون . تغير روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة وكل دار تقبل الأطفال وتقوم على الأهداف المنصوص عليها في المادة (39) من هذا القانون .

ويصدر قرار من وزارة التربية بتحديد سن الاتصال بمرحلة رياض الأطفال .
مادة (42)

تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التربية والإشرافها الإداري والفنى والمالي . وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها .

الفصل الثالث مراحل التعليم مادة (43)

تكون مراحل التعليم قبل الجامعي على التحدي التالي :

1- مرحلة التعليم الأساسي والإلزامي : وتكون من مراحلين المرحلة الابتدائية والمرحلة المتوسطة .

2- مرحلة التعليم الثانوي (العام والمواري) .

3- ويحوز إضافة مرحلة أخرى ، وذلك على النحو الذي تبيه اللائحة التنفيذية .
مادة (44)

لمن أتم مرحلة التعليم الأساسي الحق في أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى . وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها المرحلة التي يرغب في مواصلة تعليمه بها .
مادة (45)

يهدف التعليم الثانوي إلى إنشاء مسارات للتعليم الفني والتقني .

عما فقدوه من عطف وحنان - وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والثبات المستفعة به .
مادة (36)

يعتبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال بصفة عامة من سن السابعة إلى الخامسة عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ، ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية :

أ- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم في أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده .
ب- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة جيل الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البشري والروحي ووقايتهم من التعرض للخطر .

ج- تهيئة الفرص للطفل لكي يتمتع تماماً بتكامله من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والم الوصول إلى أكبر قدر ممكن من تربية قدراته الكامنة .
د- معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي .

هـ- تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال .
و- تهيئة أسرة الطفل ومدتها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئه واعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة .
وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة المذكورة لنادي الطفل .
مادة (37)

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحروم من الرعاية الأسرية ، كل دار لإيواء الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم ثمانى عشرة سنة المحروم من الرعاية الأسرية بسبب الitem أو تتصدع الأسر أو عجزها عن توفير الرعاية الأساسية السليمة للطفل .

ويحوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان متلقياً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه ، متى كانت الظروف التي أدت إلى انفائه بالمؤسسة قائمة ، واحتياز مراحل التعليم سجاج .
وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة المذكورة لتلك المؤسسات .

الباب الرابع تعليم الطفل الفصل الأول حق الطفل في التعليم مادة (38)

تسري أحكام القانون رقم (11) لسنة 1965 في شأن التعليم الإلزامي ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب .
مادة (39)

يعجب أن يهدف تعليم الطفل - وفق مراحل التعليم - إلى تحقق الغايات التالية :
أ- تربية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها مع مراعاة تحفيزه على العلم باستقلالية وكثافة استخدام الأدوات التي تساعد على التفكير وكيفية استخدام مهارات التفكير بالمعلومات .

ب- تربية احترام الحقوق والمعりقات العامة للإنسان .
ج- تربية احترام الطفل لنزويه ولهويه الثقافية ولغته ولقيم الدينية والوطنية .
د- تشجيع الطفل على الانتماء للوطن والبلد الذي يقيم به والوفاء

لهمما وعلى الإحاء والسامع بين البشر .

الطلب ، ويعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن التأكيد من سن الأطفال العاملين لديه.

6- أن يوفر جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية وأن يدرب الأطفال العاملين على استخدامها .
مادة (51)

على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أو المسئول عن أجره أو مكافأته ، وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرراً لذاته .

الفصل الثاني
في رعاية الأم العاملة
مادة (52)

يجوز - بعد موافقة صاحب العمل - منح الأم العاملة إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعايتها طفلها ، وذلك بعد أقصى ثلاث مرات طوال خدمتها لديه .

مادة (53)

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين أمّاً عاملةً فاكثر في مكان واحد أن يتبع داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .
مادة (54)

يجوز ، بعد موافقة رب العمل منح الأم العاملة في القطاع الخاص - سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطرق التعاقد المؤقت - الحق في إجازة وضع مدتها شهرين بعد الوضع بأجر كامل وأربع شهور بنصف الأجر بعد موافقة رب العمل .

وتحفظ ساعات العمل اليومية للمرأة العاملة ماعتين على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى تاريخ الوضع .
مادة (55)

يكون للأم العاملة - التي ترخص طفلها خلال السنتين التاليتين لتأريح الوضع - الحق في ساعتين يومياً لرضاعة طفلها ولا يترتب على ذلك أي تحفيض في الأجر .
مادة (56)

يحق للأم العاملة عند مخالفة صاحب العمل أحكام المادتين (54) ، (55) رفع دعوى قضائية مستعجلة للمطالبة بذلك .

باب السادس
حماية وتأهيل الطفل ذي الإعاقة
مادة (57)

تسري أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب .
مادة (58)

تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحة أو بسوء البدن أو المقللي أو الروحي أو الاجتماعي وتحمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقة وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل .

وتحتخد التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج النوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة والبصر بحقوق الأطفال

باب الخامس
رعاية الطفل العامل والأم العاملة
الفصل الأول
في رعاية الطفل العامل
مادة (46)

تسري أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الفصل .
مادة (47)

يحظر تشغيل وتدريب الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية ، كما يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن - بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها - أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر .
مادة (48)

يجرى الفحص الطبي للطفل قبل العاشه بالعمل للتأكد من أهلية الصحية للعمل الذي يلحق به ، وبعد الفحص دورياً - مرة على الأقل كل سنة - وذلك على المحو الذي تبيه اللائحة التنفيذية . وفي جميع الأحوال يجب لا يسب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل ، أو يحرمه من فرصته في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه ، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايه من أضرار المهنة خلال فترة عمله .

وتزداد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام ، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب .
مادة (49)

لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ، ويجب أن تخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة - لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة - وتتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة .
ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .
وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السادسة مساءً والسادمة صباحاً.
مادة (50)

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي :
1- أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يضمها هذا الفصل .

2- أن يحرر أولاً بآول كشفاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشغلين لديه ، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهله للعمل ، ويقدم الكشف للمختصين عند طلبه .

3- أن يبلغ وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .
4- أن يقوم ب توفير سكن منفصل للأطفال عن البالغين . إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم .

5- أن يحفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي ثبتت من جميع العاملين لديه من الأطفال وقدرتهم الصحية ، و يقدمها عند

جهاز العمل بإخطار الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة ببيان شهري عن الأطفال ذوي الإعاقة الذين تم تشغيلهم .
مادة (64)

يصدر مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة وديوان الخدمة المدنية والقطاع الأهلي والنقطي قراراً بتحديد أعمال معينة بالجهات الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل ، تخصص لذوي الإعاقة من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل وذلك وفقاً لقواعد المنظمة لذلك . وتعنى من جميع أنواع الصناب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازم لاستخدام الطفل ذي الإعاقة وتأهيله .

باب السابع
ثقافة الطفل
مادة (65)

تكفل الدولة إثابع حاجات الطفل للثقافة في شتى مجالاتها من أدب وفنون وثقافة ورويتها يقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتراث العلمي الحديث ، كما تقوم الدولة على وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنمية انتقامه لوطنه والوفاء له واحترامه للحقوق وال MERCHANTABILITYS العامة للإنسان وتنمية احترامه لذويه و هوبيه الثقافية ولغته ولقيم الوطنية والعمل على تنفيتها وذلك من خلال ما يلى :
أ- توفير وسائل المعرفة والاتصال وإتاحة استخدامه للتقنيات الحديثة .

ب- بث البرامج التعليمية الهدافة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية قدرات الطفل وتوسيع مداركه .
ج- تشجيع البحث العلمي بالتعامل مع المؤسسات الثقافية والبحثية ودور النشر والمكتبات العامة والنوادي الثقافية والعمل على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الطفل وتنمية معارفه ورعاية الموهوبين وتشجيعهم على الابتكار والإبداع .
مادة (66)

يتم إنشاء مكتبات للطفل في المناطق السكنية كما تنشأ نوادي ثقافة الطفل ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادي وتنظيم العمل بها .
مادة (67)

يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة والمسرح طقراً للشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية . ويعظر على مدير دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة - التي يصدر بتحديدها قرار من وزارة الإعلام - وعلى مستغلتها وعلى المشرفين على إقامة الفحولات والمسئولين عن إدخال الجمهور ، السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوظاً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص . كما يحظر استطباب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الفحولات .
مادة (68)

على مدير دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلو في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة

ذوي الإعاقة وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع .
مادة (59)

للطفل ذي الإعاقة الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تمني اعتماده على نفسه ويسير الدمامحة ومشاركته في المجتمع . وللطفل ذي الإعاقة الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات الصدارات والمعاهد ومراكز التدريب المعاشر للأطفال غير ذوي الإعاقة ، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية المتعلقة بطبيعة ونسبة الإعاقة .

وفي هذه الحالات الاستثنائية تلزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة - بحسب الأحوال - تتوافق فيها الشروط التالية :
أ- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي ونظام التدريب والتأهيل المهني لغير ذوي الإعاقة .

ب- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل ذي الإعاقة وقربة من مكان إقامته .

ج- أن توفر تعليماً أو تاهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال ذوي الإعاقة - مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم - وعلى وزارة التربية تسجيل بعض الحالات بعد إجراء الاختبارات الالزامية .
مادة (60)

للطفل ذي الإعاقة الحق في التأهيل ، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية الطبيعية والعلمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل ذي الإعاقة وأسرته لتمكنه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه .
وتقديم الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل .
مادة (61)

تشي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة المعاهد والمنشآت الالزامية لتقديم خدمات التأهيل للأطفال ذوي الإعاقة .
ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت بالشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية ، وليوزارة التربية أن تشيد مدارس أو فصولاً لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة بما يتلاءم وقدراتهم وأسندداداتهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومتاجع الدراسة ونظم الامتحانات فيها .
مادة (62)

وسلم الجهات المشار إليها في المادة السابقة - دون مقابل أو رسوم - شهادة لكل طفل ذي الإعاقة تم تأهيله وتبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لها بالإضافة إلى البيانات الأخرى . وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .
مادة (63)

تقوم جهات التأهيل بإخطار ديوان الخدمة المدنية والقطاع الأهلي والنقطي بما يفيد تأهيل الطفل ذي الإعاقة . ويقيد الديوان أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص وسلم للطفل ذي الإعاقة أو من ينوب عنه شهادة يحصل القيد دون رسوم .
ويلزم الديوان بمعاونة ذوي الإعاقة المقيدين لديه في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفاياتهم ومحال إقاماتهم . وعلى

الدعارة أو إنتاج الصور العارية أو استغلاله لأغراض جنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترن特.

5- المعالج النفسي : هو المتخصص بالنظريات العملية الذي يقوم بتشخيص الحالات التي تعاني من اضطرابات نفسية مختلفة ووضع الخطط العلاجية لها .

6- الأخذاني الاجتماعي والنفسي الطبي : هو الشخص الحاصل على مؤهل علمي في الحفلة الاجتماعية أو علوم النفس وقد تم تأهيله علمياً وفيا في جامعات مختلفة ، وهو المسؤول المهني عن جميع عمليات الخدمة الاجتماعية والنفسية الطبية داخل المؤسسات الصحية والتأهيلية .

7- فريق حماية الطفل : هو فريق متخصص بالتعامل مع حالات الاشتباكات الباتحة عن سوء معاملة الطفل وبأخذ الإجراءات اللازمة لمحاسبيهم : ويكون الفريق من أطباء أطفال وباطنية وممرض وأخصائي اجتماعي ومعالج نفسي وضابط من الإدارة العامة للأدلة الجنائية تابع لوزارة الداخلية .

الفصل الثاني الحماية من أخطار المرور

مادة (72)

لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية .
مادة (73)

لا يجوز قيادة الدراجات النارية في الطريق العام أو المركبات البحرية ووسائل الترفيه الجوية لمن تقل سنه عن سبعة عشر عاماً ، ويكون متولى أمر الطفل مسؤولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه .

ولا يجوز لمؤجري دراجات الركوب النارية والبحرية وعمالهم تأجيرها في الطريق العام لمن تقل سنه عن سبعة عشر عاماً ، وإلا كانوا مسؤولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه .
مادة (74)

يجب على قائد المركبة أن يحافظ على سلامة الطفل أثناء القيادة وربط حزام الأمان وإيقانه في المقاعد الخلفية ما لم يتجاوز عشر سنوات ، وفي حال إصابة الطفل بسبب عدم جلوسه في المقاعد الخلفية وربط حزام الأمان ويعذر ناتج عن إهمال قائد المركبة يعاقب بعقوبة العبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسة ملايين دينار أو يأخذ هاتين المقوتين .
مادة (75)

لا يجوز سفر الطفل إلى خارج البلاد إلا بموافقةولي أمر الطفل أو العاشر أو متولى رعيته أو من في حكمهم وفق ضوابط تحددها وزارة الداخلية .

الفصل الثالث حماية الطفل من التعرض للخطر

مادة (76)

بعد الطفل معرضاً للخطر لاي شكل من أشكال الأذى العسدي أو النفسي أو العاطفي أو العسلي أو الإهمال أو إذا وجد في حالة تهدد سلامته الشديدة الواجب تواظرها له ، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

1- إذا تعرض أنه أو أحلاقه أو صحته أو حياته للخطر .
2- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد .

ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة ، وباللغتين العربية والإنجليزية .

مادة (69)

يصدر وزير الإعلام قراراً يعين الموظفين المخول لهم حق مراقبة تنفيذ هذا القانون وضبط ما يقع من مخالفات له وتحرير المحاضر عنها وإحالتها للنيابة العامة .

باب الثامن الحماية الجزئية للطفل الفصل الأول تعريفات تشريعية

مادة (70)

نسرى أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 وقانون الأحداث رقم (3) لسنة 1983 ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الباب .

مادة (71)

يقصد بالمصطلحات التالية ما يلى :

1- الإهمال : عدم تقديم الاحتياجات الأساسية للطفل من قبل أحد والديه أو الشخص الذي يقوم برعياته في مجالات : الصحة ، التعليم ، التطور العاطفي ، التغذية ، المسكن ، والظروف المعيشية الآمنة (لأسابق غير قلة الإمكانيات) ، مما يؤدي إلى الإعفاقة في الرقابة المناسبة وحماية الطفل من الأذى ويؤثر على تطوره العسدي والعقلي والعاطفي والاجتماعي والأخلاقي ، ومن أمثلته :

- عدم تقديم الرعاية الصحية الوقائية للطفل (مثل التطعيمات) .
- عدم الحصول على العناية الطبية الازمة عند مرض الطفل في الوقت المناسب .

- عدم توفير الطعام أو الكساء الملائمين .

- عدم توفير بيئة منزلية آمنة من المخاطر .

- عدم إلتحاق الطفل بالمدرسة أو عدم الانظام بها .

- عدم توفير الدعم النفسي والعاطفي .

2- الإساءة الجسدية : التعذيب على الطفل الذي يتبع عنه أذية جسدية (قد تكون نتيجة للضرب ، الهرز ، الركل ، العرض ، العرق ، الحرق ، الصسم) وقد لا يعتمد المعتدي إيداء الطفل ولكن تحدث الإصابة بسبب شدة العقاب أو بسبب الإهمال الشديد .

3- الإساءة النفسية (الماطفية) : سلوك تدميري للنفس يقوم به المعتدي على الطفل ويشمل :

الرفض ، العزل ، الترهيب ، التجاهل ، الإهانة ، تقييد حريته ، تحصيله مسؤوليات تفوق قدراته ، ممارسة التمييز ضده ، أو أي شكل من أشكال التعامل السيئ المعنى على الكره والرفض والذى يؤدي بدورة أذى في تطوير الطفل العسدي والعقلي والعاطفي والأخلاقي والاجتماعي .

4- الإساءة الجنسية : تعرض الطفل لاي أنشطة أو سلوكيات جنسية من ممارسات الراشدين من قبل شخص بالغ وتشمل الممارسة ذات الطبيعة الجنسية بالفم أو اللمس أو الاحتصان أو الإيلاج للأعضاء التناسلية أو أي جزء من أجزاء الجسم أو استخدام أداة ، أو التحرش المفظي كما تشمل استغلال الطفل في أغراض

للخطر فإذا تكرر الأذى على الطفل أو عجز المركز عن معالجة الشكوى أو شكلت الواقعة جريمة يرفع المركز تقريراً إلى نيابة الأحداث أو التوصية لدى المحكمة لاتخاذ اللازم ، وذلك كله مع مراعاة سرية بيانات واسم الشخص المبلغ . وعلى كل من علم بعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكتبه من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطط أو زواله عنه .

مادة (79)

تقوم مراكز حماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية :

- ١- إبقاء الطفل في عائلته مع النزام الآبويين باتخاذ الإجراءات الالزامية لرفع الخطط المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من مراكز حماية الطفولة .
- ٢- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية ب تقديم الخدمات الاجتماعية والتربية والصحية الالزامة للطفل وعائلته ومساعدتها .
- ٣- إبقاء الطفل في عائلته مع أحد الاحتياطيات الالزامة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يسبوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .
- ٤- التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقاً مركز حماية الطفل التابع لمنطقة سكنه لحين زوال الخطط . و تقوم المركز بعلاجه صحياً ونفسياً واجتماعياً طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون .
- ٥- التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة الالزامية لوضع الطفل في أحد مراكز حماية الطفولة التابعة لمنطقة سكنه لعلاجه وإعادة تأهيله للمدة الالزامية حتى زوال الخطط عنه وكذلك علاج ذويه مسيي الأذى وإعادة تأهيلهم .
- ٦- أن ترفع الأمر - عند الاقتضاء - إلى المحكمة المختصة للنظر في الحكم على المسؤول عن الطفل ببنقة وفية ، ويكون حكم المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه .
- ٧- في حالات الخطط المحدق تقوم مراكز حماية الطفولة التابعة لمنطقة سكن الطفل باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجله لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء .

ويعتر خطراً محدقاً كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت .

و تقوم مراكز حماية الطفل بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل .

ولها أن توصي عند الاقتضاء بإعادة النظر في هذه التدابير وتبدلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محظوظ العائلي وعدم فصله عنه إلا كضلاة أخير ، ولأقصر فترة زمنية ممكنه ، وإعادته إليه في أقرب وقت .

باب التاسع

المعاملة الجزائية للمعتدي على الطفل

مادة (80)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار كويتي أو بحدى هاتين العقوبين كل شخص يمنع تمكين الطفل من الحصول على حقوقه الواردة بالسادتين (٣) و (٦) من هذا القانون .

٣- إذا حرم الطفل - بغير مسوغ - من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له العنا في ذلك .

٤- إذا تحلى عنه الملتم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخللهما أو متولي أمره عن المستوى قبله .

٥- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مسبقه التعليمي للخطر .

٦- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للأدب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال الجنسي أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .

مادة (77)

تشأ مراكز حماية الطفولة في كل محافظات الدولة تبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ، وتحتسب بالتالي :

أ- تلقى الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر المنصوص عليها في المادة (76) سواء تقدم بها الطفل بنفسه أو متولي رعايته أو أحد ذويه أو أحد المهنيين المرتبط عملهم بالطفل .

ب- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأطفال المعرضين لأى نوع من أنواع الأذى .

ج- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة ذوي الطفل - مسيي الأذى للطفل - حتى يعاد تأهيلهم ويتسللوا من رعاية طفلهم ، ومن ثم يتمكن الطفل وذويه من الاندماج في المجتمع .

د- إجراء الدراسات والبحوث الالزامية لحالات تعرض الطفل لאי نوع من أنواع الأذى ، وتقديم أوضاعه في مختلف المجالات الاقتصادية والصحية والتربوية والثقافية والعلمية بهدف رعاية الطفل واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك .

هـ- إنشاء سجل خاص تقييد فيه كل حالات تعرض الطفل للأذى من أي جهة كانت ويكون كل ما يدون في هذا السجل سرياً لا يجوز إفشاؤه أو الإطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال .

و- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من الأذى والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية بشأن حماية الطفل .

ز- توفير خط ساخن لتلقى جميع الشكاوى المتعلقة بحالات تعرض الطفل للخطر .

ويجب أن يضم كل مركز من هذه المراكز متخصصين نفسين واجتماعيين وأطباء وقانونيين ، كما يجب أن يشكل جهاز إداري يضم في عضويته - إضافة لهؤلاء المتخصصين - ممثلين من وزارة الصحة والداخلية وال التربية والشئون الاجتماعية والعمل وممثلين من جميات نفع عام المهتمين بقضايا الطفل ليتم تقييم حالة الطفل ومتابعته دورياً .

مادة (78)

تقوم مراكز حماية الطفولة في بحث مدى جدية الشكوى والفحص على إزالة أساسها ، وذلك عن طريق مقابلة الطفل أو متولي رعايته أو ذويه أو خلافهم للتحقيق معهم حول الشكوى ، ونها حق الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعته دورياً، أو المسح على الطفل أو إيهاته إلى جهات الاختصاص إذا كانت حالته تستدعي ذلك، وفي حال تسليم الطفل إلى ولي أمره أو متولي رعايته يتعهد بعدم تعريضه

في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من :

أ- استخدام الحاسوب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو غيرها من الوسائل لإعداد أو لحفظ أو لمعاجلة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعاية والأعمال الإباحية أو التشجيع بهم أو بيعهم .

ب- استخدام الحاسوب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتشجيعهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب . ولو لم تقع الجريمة فعلًا .

مادة (89)

يعاقب على مخالفة أحكام المادة (72) بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة مائة دينار كل من منح طفلًا بريئًا بقيادة أي مركرة آلية .

مادة (90)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجر الطفل أو مكثه على أي نحو من قيادة مركرة آلية ، ويجوز للمحكمة إيقاف رخصة المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وإيقاف رخصة المكان المخصص للتأجير لذات المدة . وفي حالة العود يجحب الحكم بالعاء رخصة المكان أو غلقه إن لم يكن مرخصاً به .

مادة (91)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة مالية لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس ضد طفل أي شكل من أشكال العنف والإساءة النفسية والإهمال والقصوة والاستغلال .

مادة (92)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ، نص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من نشر أو اذاع بأحد أحجور الإعلام أي معلومات أو بيانات ، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهجوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون .

مادة (93)

يعزم الأب أو مولي رعاية الطفل من كافة المزايا العينية التي تنتفعها الدولة إذا صدر ضده حكم نهائي يدانه بجريمة من الجرائم الواقعة على الطفل .

مادة (94)

تضاعف العقوبة المقرونة لأي جريمة إذا وقعت على طفل ، إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه . أو كان حادثاً عند تقديم ذكرهم .

أحكام خاصة

مادة (95)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (81)

يعاقب على مخالفة أحكام المواد (11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 16 ، 17) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة مائة دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار .

مادة (82)

دون الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أدلّ على وصفه غير صحيح من البيانات التي يجب القانون ذكرها عند التبلغ عن المولود .

مادة (83)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ولد أو وصي أو مكلف فائزون برعاية الطفل لم يبادر إلى تحصينه بالطعوم والأمصال والتلقيح ضد الأمراض المعدية وأمراض الطفولة وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الطبية المختصة .

مادة (84)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من خالف أي حكم من أحكام المادة رقم (24) بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال يحکم بمصادرة المواد الغذائية والأدوية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة .

مادة (85)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (53) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة مائة دينار .

وتعتبر الغرامة بعدد العمال الذين وقفت في شأنهم المخالفة ، وفي حالة العود تزداد العقوبة بمقدار المثل .

مادة (86)

يحظر استخدام الأجهزة والوسائل المنصوص عليها في المادة (64) لغير ذي الإعاقة دون مقتضى ، ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة تلك الأجهزة .

مادة (87)

يعظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرنية أو مسمومة أو الكترونية خاصة بالطفل تخاطب غالبية الدنيا ، أو تزيّن له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف ، ويعاقب على مخالفة هذا العظر بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (88)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، ويحکم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة

نصت المادة العاشرة على أن " ترعى الدولة الشء وتحميه من الاستغلال وتنمية الإهمال الأدبي والجنساني والروحي ". وابنهاً من هذه المبادئ الأخلاقية والاجتماعية التي يحرص الدستور عليها كجزء من كيان المجتمع الكويتي ، وتحتاج مراجعة حقوق الطفل الشرعية والقانونية والصحية والتربوية والتعليمية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها .

وتأكيداً لواحدات الدولة والمجمع والأسرة إزاء توفير المتطلبات الخاصة للطفل وتوعيته وضمان حقوقه وعدم المساس بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتحديد الجهات المنوط بها الرقابة على مدى الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القانون والعمل على نشر الوعي بأهمية حقوق الطفل باعتبار مصلحته الفضلى .

وتطبيقاً لذلك كلـه ، أعد القانون الخاص بشأن حقوق الطفل الذي شمل حماية الطفل لكل جوانبه سواء الصحية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية أو الجزائية .

فقد تضمن هذا القانون في بابه الأول لأحكام تمهيدية وعامة تضمنت تعريف الطفل وتحديد الفئات العمرية والحقوق والواجبات العامة للطفل .

اما في بابه الثاني (باب الرعاية الصحية للطفل) تحتاج مراجعة الطفل منه ولادته حتى بلوغه الثامنة عشر عاماً فتطرق الفصل الأول عن مراولة مهنة التوليد وشروطه وكيفيته ، والفصل الثالث تضمن كيفية قيد المواليد ، والفصل الثالث نظم تطعيم الطفل وتحصينه ، والفصل الرابع استحدث الطاقة الصحية للطفل ، والفصل الخامس رعى الأم العامل فأولى رعاية للطفل حتى قبل ولادته ، وفي الفصل السادس نص على كيفية حماية الطفل وأحكام غذاء الطفل صحياً ، وفي الفصل السابع حمى من يخضعون للسر المهني في رعاية الطفل صحياً وحمايته من التعرض للأذى .

وجاء الباب الثالث (الرعاية الاجتماعية للطفل) في فصله الأول الذي تطرق لدور الحضانة وتأكيداً لأهميتها وتنظيمها ، أما في الفصل الثاني تطرق إلى الرعاية الدبلية وذلك ضمناً لحماية الطفل ورعايته من كافة الجوانب .

اما في الباب الرابع فقد أفرد في فصله الأول حق التعليم للطفل (تعليم الطفل) .

وفي فصله الثاني تضمن مرحلة رياض الأطفال لأهميتها ، وفي الفصل الثالث تطرق لمراحل التعليم .

وجاء في الباب الخامس رعاية للطفل العامل والأم العاملة فتطرق في الفصل الأول عن رعاية الطفل العامل ، وأفرد أحكاماً خاصة لرعاية الأم العاملة في الفصل الثاني .

وفي الباب السادس أولى رعاية خاصة للطفل ذي الإعاقة تأكيداً على حماية حقوقه من المساس .

وفي الباب السابع تطرق لثقافة الطفل التي لا تقل أهمية عن تعليم الطفل وتشتتته في بيئة سليمة ومحفنة .

أما في الباب الثامن فتطرق للحماية الجزائية للطفل ، وأفرد تشريعات خاصة لهذا الباب إضافة إلى حماية الطفل من أخطار المرور في الفصل الثاني وأفرد حماية خاصة جديدة في الفصل الثالث وهي حماية الطفل من التعرض للخطر الذي استحدث

مادة (96)

يلغى كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (97)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويع عدم الإخلال بأحكام المادة (95) ، ي العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 رجب 1436 هـ

الموافق : 4 مايو 2015 م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم 21 لسنة 2015

في شأن حقوق الطفل

عني الدستور الكويتي بالأسرة والطفل إذ نص في المادة (9) منه على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوى أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمة والطفلة " كما نصت المادة (10) من ذات الدستور على أن ترعى الدولة الشء وتحميه من الاستغلال وتنمية الإهمال الأدبي والجنساني والروحي .

كما نصت المادة (13) من الدستور أيضاً على " أن التعليم ركن أساسي لنقدم المجتمع ، تكفله الدولة وترعايه " .

تأكيداً بالاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة وبحقوهم المتساوية ، وإيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره والرغبة بالرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة دون أي نوع من أنواع العنصرية . وتأكيداً للطفولة الحق في رعاية وحماية خاصتين وبيان الأهمية باعتبارها هي النسبة الأساسية الأولى في المجتمع لنمو الأطفال ينبغي أن توفر لها رعاية خاصة تستمكن من الإطلاع الكامل بمسؤولياتها وإذ ينبغي للطفل أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من الاهتمام والرعاية والراحة وترتبطه بروح المثل العليا ، ويساهم عدم التضحية البدني والعقلي للطفل فإنه يحتاج إلى اقرار تشريعات خاصة توفر له الحماية القانونية الازمة حتى نهاية مرحلة الطفولة وبمحض ضعف الطفل وقلة حياته فإن المجتمع والأسرة وكافة مؤسسات الدولة مسؤولة عن رعايته وحمايته .

ويحدـر زيادة الوعي والاهتمام بالطفل في كافة المجالات العلمية والنفسية والصحية ، حيث أثبتت الدراسات النفسية والعلمية أهمية مراحل الطفولة في تكوين شخصية الفرد وفي تكوين أنماط سلوكه ، ويعتبر الاهتمام بالطفل وحمايته أمر وقائي إزاء ما قد يحدث لو أهمل شأنه من انحراف أو أصابة بآي آذى نفسـي أو بدنـي أو غيره وبالتالي يؤثر على قدرته على التكيف مع المجتمع .

وتـرمـيـناً لنصوص الدستور التي أولـت رعاية خاصة للطفل وتنفيذـاً للـمعاهـدـات الدولـيـة التي أبرـمـها دـولـةـ الـكـويـتـ بشـأنـ حـقـوقـ الطـفـلـ ، حيث نـصـ الدـسـتـورـ فيـ مـادـةـ التـاسـعـةـ عـلـىـ "ـ أـنـ الأـسـرـةـ أـسـاسـ المـجـمـعـ ،ـ قـوـامـهـ الـدـينـ وـالـاخـلـقـ وـحـبـ الـوـطـنـ ،ـ يـحـفـظـ الـقـانـونـ كـيـانـهاـ ،ـ وـيقـويـ أـواـصـرـهاـ ،ـ وـيـحـمـيـ فيـ ظـلـهاـ الـأـمـةـ وـالـطـفـلـةـ "ـ كـمـاـ

تصوّصاً لم ترد في قانون سابق وتوابع متطلبات المجتمع الحالية وما يطرأ عليها من تغيرات .

أما في الباب التاسع نظم المعاملة الجزائية للمعتدي على الطفل وشدد على حماية الطفل من العرض لأي أذى وتغليظ العقوبة لكل من تسول له نفسه إيهام الطفل وأئمّة بنصوص تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الاعتداء .

وأخيراً جاءت الأحكام الخاتمة التي تتعلق بتنفيذ القانون وإلغاء الأحكام المتعارضة معه في القوانين الأخرى ، ونص على أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وأن يعمّل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .